الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14657ـدد

تاريخه: 07جانفي 2016

اعتداء- اختبار طبّي-ضرر- خطيّة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 19فيفري 2014 من طرف الأستاذ ********** **في حق القائمة بالحق الشخصي ل.ي.ضد المتهم: ص.ح.**

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 3845 الصادر عن **محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 14 فيفري2014.**

القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم طبق نص الإحالة وثبوت إدانته من أجلها وعقاب من أجل ذلك مدة ثلاثة أشهر سجنا عن الاعتداء بالعنف الشديد على القرين ومدة شهر واحد سجنا من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد واقراره فيما قضى به في خصوص الضرر المعنوي من حيث مبدأ التعويض مع تعديله والنزول بمقداره إلى ألف دينار كنقضه في خصوص التعويض عن الضرر المادي والقضاء في شأنه برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية للدعوى العمومية على المتهم المستأنف وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكليّة لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الأمن بالمنستير حسب محضرهم عدد 29 – 3 13 المؤرخ في 05 سبتمبر 2013 تلقى الأعوان مكالمة هاتفية مفادها تعرض الشاكية ل.ي إلى الاعتداء بالعنف وبالتحول على العين أفادت الأخيرة بأنها تعرضت إلى العنف من قبل زوجها المشتكى به وقد تم منحها راحة قدرها ثلاثون يوما وبسماع الشاكية الثانية ن.ح لاحظت بأنها تعرضت هي الأخرى إلى العنف من قبل والدها المشتكى به وأدلت بشهادة طبية تجيزها راحة قدرها ثمانية أيام وباستنطاق المتهم أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه مؤكدا تعرضه إلى الاعتداء بالعنف من قبل الشاكيتين وقد عاين باحث البداية جرحا عليه تم رتقه بعدد 6 غرز وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالمنستير لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمتي الاعتداء بالعنف الشديد على القرين والاعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 218 من المجلة الجزائية. وقد صدر ضده الحكم الابتدائي الجناحي عدد 9561 بتاريخ 11 ديسمبر 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا باعتبار الاعتداء بالعنف الشديد على القرين من قبيل العنف الناجم عنه سقوط بدني نسبته دون العشرين بالمائة وسجنه من أجل ذلك مدة ثمانية أشهر كسجنه مدة أربعة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي ل.ي بثلاثة آلاف دينار عن ضررها البدني وبألف وخمسمائة دينار لقاء ضررها المعنوي وبمائة وعشرين دينارا عن أجرة الاختبار الطبي وبمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمة بها ولها حق الرجوع

بها على من يجب قانونا وقد استأنف ممثل النيابة العمومية والمتهم والقائمة بالحق الشخصي ذلك الحكم فصدر الحكم الجناحي الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبته القائمة بالحق الشخصي بواسطة نائبها الذي نعى عليه **تحريف الوقائع وضعف التعليل** اعتبارا من أنالمحكمة كانت اعتبرت أن الأضرار التي لحقت بالطاعنة حسب التقريرين الطبيين المشخصين للأضرار اللاحقة بها متزامنة بينما أن ذلك ليس صحيح اعتبارا من أن تاريخ الأضرار موضوع المحضر الحالي يعود إلى 11 سبتمبر بينما ان الاعتداء الذي تعرضت اليه سابقا يعود لتاريخ 06 سبتمبر 2006 طلبا تبعا لذلك النقض والاحالة فيما لم يجب المعقب ضده المتهم عن مستندات الطعن التي بلغته طبق القانون لذلك فان المحكمة تواصل النظر في القضية حسب الأوراق التي لديها.

المحكمة

حيث أسست محكمة الحكم المنتقد حكمها على عدم إمكانية الجزم والقيام بنسبة الفعل للمتهم المعقب ضده بناء على تقرير الاختبار الطبي المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 خاصة وأنه سبق عرضها على الفحص الطبي من أجل اعتداء سابق وتقارب الأضرار بالتقريرين .

وحيث خلافا لما توجهت إليه محكمة الحكم المنتقد فانه من الثابت بالرجوع إلى أوراق ملف القضية اتضح أن الاعتداء الأول الذي تعرضت اليه الطاعنة يعود إلى 06 سبتمبر 2006 بينما أن الأضرار اللاحقة بها موضوع المحضر الحالي تعود إلى 11 سبتمبر 2013 وبالتالي فلا تقارب زمني يكون متعلقا بالاعتداء والأضرار التي لحقت بالطاعنة بقضية الحال وبالتالي فقد ظل الحكم المنتقد محرفا للوقائع متسما بضعف التعليل موجبا للنقض.

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها واتجه تبعا لذلك اعفاءها من الخطية تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.ا.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه. وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى والإعفاء.

بجلسة يوم الخميس07 جانفي 2016 عن الدائرة السادسة والعشرينالمتألفة من رئيسها السيّد ناجي السويسي والمستشارين عادل بوصفارة وعبد الرزاق الباهوري وبمحضر المدّعي العام السيّد شكري التريكي و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه